



الاشتراطات الصحية لمحلات التدليك (المساج)

- موافقة إدارة الصحة العامة والجهات المعنية الأخرى على الموقع والمساحة.
- يمنع مزاوله أي نشاط آخر غير مسجل في شهادة التسجيل الصحي أو إحداث أي تغيير في المبنى وملحقاته من غير الحصول على ترخيص من ادارة الصحة العامة.
- تعلق على الواجهة الأمامية للمبنى لوحة يبين فيها الاسم التجاري المعتمد ورقم التسجيل الصحي والتجاري.

أولاً: مواصفات المحل:

1. أن تكون مساحة المحل كافية ومناسبة لمزاولة النشاط من حيث حجم المعدات والمسافات فيما بينها لسهولة الحركة.
2. أن يكون مستوى أرضية المحل مرتفع عن مستوى الشارع بارتفاع لا يقل عن 15 سم، وأن تكون مبنية من مادة صلبة سهلة التنظيف ولا تمتص الرطوبة وخالية من التصدعات والعيوب الفنية.
3. ألا يقل ارتفاع الأسقف عن 3 أمتار وأن تكون الجدران والأسقف مغطاة بمواد ملساء قابلة للغسل وفاتحة اللون.
4. توفير وسائل تهوية وإضاءة طبيعية أو صناعية تتناسب مع حجم ونوع العمل، على أن تتضمن وسائل التهوية مراوح شفط بحجم مناسب.
5. توفير مصدر سليم للمياه وخزان مطابق للمواصفات الصحية، مع تزويد المحل بسخان للمياه.
6. توصيل مواسير المغاسل بوسيلة صرف صحي مثل شبكة مياه الصرف أو خزان صرف صحي.
7. خلو المحل من فتحات مياه الصرف الصحي.
8. إذا زاد عدد العاملين في المحل عن عشرة عمال يلزم إنشاء دورة مياه تحتوي على مرحاض ومغسلة.
9. يحظر استخدام المحل للسكن أو النوم أو الطبخ.

ثانياً: التجهيزات:

1. توفير مكان للاستحمام في المحل وغرفة لتبديل الملابس مزودة بخزائن لحفظ مستلزمات الزبائن.
2. أن تكون الخزائن والأدراج والطاولات مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ.
3. أن تكون كراسي وأسرة التدليك (المساج) مصنوعة من أو مغلقة بمواد سهلة التنظيف وغير قابلة لامتصاص الرطوبة والشوائب.
4. ترك مسافة فارغة محيطية بالكرسي أو السرير لا تقل عن نصف متر.
5. ألا يقل حجم السرير عن (185×76) سم.

6. توفير عدد كافٍ من الفوط والشراشف يتناسب مع حجم العمل، بحيث تخصص قطعة واحدة لكل زبون تستخدم لمرة واحدة لحين غسلها وتطهيرها.
7. توفير وعاء محكم الغلق لتجميع الفوط والشراشف المستعملة لحين غسلها وتطهيرها.
8. توفير أوعية محكمة الغلق مزود بأكياس بلاستيكية لجمع القمامة ومخلفات التدليك (المساج) للتخلص منها بانتظام.
9. توفير صندوق إسعافات أولية مزود بالأدوات والمواد الضرورية سارية المفعول، ومبينة عليه التعليمات الإرشادية.
10. توفير زي نظيف خاص بالعمل لكل عامل.
11. أن تكون المواد المستخدمة في التدليك (المساج) مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لكل نوع.
12. يحظر استخدام محلات التدليك (المساج) في الأعمال الطبية كتلك الخاصة بأمراض الجلد والشعر.
13. يحظر استخدام الأجهزة والأدوات والكريمات والمركبات ذات الطبيعة الطبية.
14. يحظر إعادة تعبئة المستحضرات المستخدمة للتدليك (المساج).
15. وضع لوحة إرشادية في مكان بارز بالمحل تبين منع التدخين بداخله.

ثالثاً: العاملين بالمحل:

1. أن يكون القائمون بأعمال التدليك (المساج) حاصلين على تصريح العمل لمزاولة هذه المهنة من الإدارة المختصة، وعلى دورات في أحد أنواع التدليك (المساج) بما يؤهلهم لممارسته وبما لا يتعارض مع متطلبات مهن التدليك الطبي أو العلاج الانعكاسي.
2. أن يكون القائم بأعمال التدليك (المساج) من ذات جنس الزبون.
3. التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين أثناء القيام بأعمال التدليك (المساج).
4. يلتزم صاحب العمل بتوقيع الفحص الطبي الدوري للعاملين كل سنتين من قبل إحدى المؤسسات الصحية للتأكد من خلوهم من الأمراض السارية.